باطل فان المستلحق ان لم يقر به جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان يشهد منهم اثنان
انه ولد على فراش الميت وعبد لم يكن جميع الورثة فان سودة زوجة النبي صلى الله
عليه وسلم اخته وهي لم تقر به ولم تستلحقه وحتى لو اقرت به مع اخيها عبد
لكان ثبوت الولد بالفراش لا بالاستلحاق فان النبي صلى الله عليه وسلم صرح عقيب حكمه
بالحاق النسب بان الولد للفراش معللا بذلك منبها على قضية كلية عامة تتناول هذه
الواقعة وغيرها ثم جواب هذا الاعتراض الباطل المحرم ان ثبوت الامة فراشا بالاقرار
من الواطئ او وارثه كاف في لحوق النسب فان النبي صلى الله عليه وسلم الحقه بقوله ابن
وليدة ابي ولد على فراشه كيف وزمعة كان صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابنته
تحته فكيف لا يثبت عنده الفراش الذي يلحق به النسب واما ما نقضتم به علينا
انه اذا استلحق ولدا من امته لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف فهذا فيه
قولان لاصحاب احمد هذا احدهما والثاني انه يلحقه وان لم يستانف اقرارا ومن
رجح القول الاول قال قد يستبرئها السيد بعد الولادة فيزول حكم الفراش بالاستبراء
فلا يلحقه ما بعد الولد الا باعتراف مستانف انه وطئها كالحال في اول ولد ومن رجح الثاني قال
قد ثبت كونها فراشا اولا والاصل بقاء الفراش حتى يثبت ما يزيله اذ ليس هذا نظير قولكم
انه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطئها حتى يستلحقه وابطل من هذا الاعتراض اعتراض بعض
... انه لم يلحقه به اخا وانما جعله له عبدا ولهذا اتى فيه بلام التمليك فقال هو لك اي مملوك لك
وقد قوى هذا الاعتراض بان في بعض الفاظ الحديث هو لك عبد وبانه امر سودة
ان تحتجب منه ولو كان اخا لما امرها بالاحتجاب منه فدل على انه اجنبي منها قال وقوله
الولد للفراش تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة اي لم تكن هذه الامة فراشا
له لان الامة لا تكون فراشا والولد انما هو للفراش وعلى هذا يصح امر احتجاب سودة منه
قال ويؤكده ان في بعض طرق الحديث احتجبي منه فانه ليس لك باخ قال وحينئذ فتبين انا
اسعد بالحديث منكم قال الجمهور الان حمي الوطيس والتقت حلقتا البطان فنقول والله
المستعان اما قولكم انه لم يلحقه به اخا وانما جعله عبدا يرده ما رواه محمد بن اسماعيل
البخاري في صحيحه في هذا الحديث هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة وليست اللام
للتمليك وانما هي للاختصاص كقوله الولد للفراش فاما لفظة هو لك عبد فرواية باطلة

وما القضا النبوي

٧٥

اصلا واما امره سودة بالاحتجاب منه فاما ان يكون على طريق الاحتياط والورع لمكان
الشبهة التي اورثها الشبه البين بعتبة واما ان يكون مراعاة للشبهين واعمالا
للدليلين فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فاعمل امر
الفراش بالنسبة الى المدعي لقوته واعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى
ثبوت المحرمية بينه وبين سودة وهذا من احسن الاحكام وابينها واوضحها ولا يمتنع
ثبوت النسب من وجه دون وجه فهذا الزاني يثبت النسب بينه وبين الولد
في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وقد يتخلف بعض احكام النسب
عنه مع ثبوته لمانع وهذا كثير في الشريعة فما ينكر من تخلف المحرمية بين سودة
وبين هذا الغلام لمانع الشبه بعتبة وهل هذا الا محض الفقه وقد علم بهذا معنى
قوله ليس لك باخ لو صحت هذه اللفظة مع انها لا تصح وقد ضعفها اهل العلم بالحديث
ولا نبالي بصحتها مع قوله لعبد هو اخوك واذا جمعت اطراف كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وقرنت قوله هو اخوك بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر تبين لك بطلان
ما ذكروه من التاويل وان الحديث صريح في خلافه لا يحتمله بوجه والله اعلم والعجب
ان منازعينا في هذه المسالة يجعلون الزوجة فراشا بمجرد العقد وان كان بينها وبين
الزوج بعد المشرقين ولا يجعلون سريته التي يتكرر استفراشه لها ليلا ونهارا
فراشا فصل واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة اقوال
احدها انه نفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل لو طلقها عقيبه في المجلس وهذا
مذهب ابي حنيفة والثاني انه العقد مع امكان الوطء وهذا مذهب الشافعي واحمد والثالث
انه العقد مع الدخول المحقق لا امكانه المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية
وقال ان احمد اشار اليه في رواية حرب فانه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء واتت امراته
بولد فانكره انه ينتفي عنه بغير لعان وهذا هو الصحيح المجزوم به والا فكيف تصير المراة
فراشا ولم يدخل بها الزوج ولم يبن بها لمجرد امكان بعيد وهل يعد اهل العرف واللغة
المراة فراشا قبل البناء بها وكيف تاتي الشريعة بالحاق نسب بمن لم يبن بامراته
ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك وهذا الامكان قد يقطع بانتفائه عادة
فلا تصير المراة فراشا الا بدخول محقق وبالله التوفيق وهذا الذي نص عليه في رواية

بلغ